مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص1249-1275

الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية -الانتخابات الرئاسية نموذجا-

Appeal against the decisions of the Independent National Electoral Authority to the Constitutional Court - Namodja presidential election -

قروط فضيلة [1] خشمون مليكة [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل- ، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل (جيجل)

البريد الالكتروني (fadila.karrout@univ-jijel.dz)

[2] كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل- ، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل (جيجل)

البريد الالكتروني (malikakhechmoune@univ-jijel.dz)

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/12	2022/04/04	2022/04/23

الملخص:

يخضع تنظيم الانتخابات الرئاسية لإدارة و رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرارات تصدرها في مختلف مراحل العملية الانتخابية و تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية كقاضي انتخابي .

و يشمل الطعن في قرارات السلطة بالنسبة للانتخابات الرئاسية الطعون المتعلقة بالمرحلة السابقة لعملية الاقتراع من خلال الطعون المتعلقة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية ، و الطعون المتعلقة بالمرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع من خلال الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية و الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كاختصاص جديد ، لحماية أصوات الهيئة الناخبة المعبرة عن الإرادة الشعبية.

المؤلف المرسل : فضيلة قروط

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات الرئاسية - السلطة المستقلة للانتخابات - المحكمة الدستورية - حق الطعن - المرحلة السابقة للاقتراع - المرحلة اللاحقة للاقتراع

Abstract:

The organization of presidential elections is subject to the administration and control of the Independent National Electoral Authority by virtue of its decisions at various stages of the electoral process. These decisions are appealable before the Constitutional Court as electoral judge .

The Authority decisions issued in the pre-ballot stage relating to the refusal of the candidacy for the presidency of the republic can be appealed, those issued in the post-ballot phase can as well be challenged via contesting the presidential elections results. The Monitoring Electoral Campaign Finance commission decisions can be subjected to appeal too

key words:

Presidential election - Decisions of the Independent National Electoral Authority - Constitutional Court - Electoral appeal – Pre-ballot stage - Post-ballot phase -

مقدمة:

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية المثلى للتعبير عن الإرادة الشعبية لتحقيق التداول السلمي على السلطة ، و تعتبر الانتخابات الرئاسية الركيزة الأساسية في العملية الانتخابية برمتها ،حيث تحظى هذه الأخيرة بمكانة متميزة و مرموقة في الدولة لارتباطها برأس هرم السلطة و قائدها الأعلى المجسد لوحدة الأمة ، لأجل ذلك تسعى الدولة جاهدة لحماية الانتخابات الرئاسية في جميع مراحلها لأنها تمثل المرآة العاكسة لديمقراطيتها وتطبيقها لقوانينها .

و الملاحظ من خلال التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020[1]،استحداث مؤسستين رقابيتين ، ممثلتين في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة إدارة و إشراف و رقابة على العملية الانتخابية، حماية لهذه الأخيرة من التزوير و تغلغل المال الفاسد في السياسة .

و المحكمة الدستورية -خلفا للمجلس الدستوري- كهيئة رقابية و قضائية ، تمارس رقابتها على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات من خلال آلية الطعن في قراراتها من طرف أصحاب الصفة و المصلحة .

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة تسليط الضوء على التعديلات الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 و الأمر 01.21[2]،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، اللذان يهدفان أساسا لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية و ضمان آلية الطعن كحق لأطراف العملية الانتخابية ،إضافة إلى تكريس رقابة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال حق الطعن في قراراتها .

1. المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 ، 30 ديسمبر 2020 .

2. الأمر رقم 01.21 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، 10 مارس 2021.

إن الإشكالية الأساسية التي تتمحور حولها هذه الدراسة تتلخص في تساؤل رئيس مفاده : كيف يكون الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية ؟ و ما هي المراحل التي يمر بها ؟

لأجل إعطاء هذه الدراسة قدرا من التحليل و الدقة اخترنا المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لهذه الدراسة ، و ذلك من خلال تتبع و عرض مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها سيما المواد التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و كذلك مواد الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات .

إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال العمل على تحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة .

إن معالجة الإشكالية السابقة يكون من خلال تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : الطعن في قرارات السلطة الوطنية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية أثناء المرحلة السابقة لعملية الاقتراع

المبحث الثاني: الطعن في قرارات السلطة الوطنية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية أثناء المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع

المبحث الأول: الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة السابقة لعملية الاقتراع

تعتبر المرحلة السابقة للانتخابات الرئاسية من أهم مراحل العملية الانتخابية التي يخوضها المترشح فيها ، و في المقابل تمارس السلطة المستقلة للانتخابات مهمة الرقابة على شروط و إجراءات الترشح مع قابلية هذه القرارات للطعن أمام المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: شروط و إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية و الصلاحيات و المهام الإستراتيجية الواسعة الموكلة له فإن المؤسس الدستوري الجزائري إضافة إلى ما تضمنه الدستور أحال مسألة تنظيم شروط الترشح و إجراءاته إلى الأمر 01.21 المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

بالرجوع إلى المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 نصت هذه الأخيرة على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية [1]، و هي في مجملها شروط موضوعية خاصة و أخرى عامة تشمل الأولى

(الموضوعية الخاصة) التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم ، أن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية و التي تعد شرطا جديدا جاء به تعديل 2020 نظرا لحساسية منصب رئاسة الجمهورية و ارتباطه بسيادة الدولة،إضافة إلى إثبات تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ،أن يدين بالإسلام لأن الإسلام دين الدولة ، بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح ففي هذه السن يتحلى الشخص برزانة أكبر و نظرة ثاقبة و بعيدة لمختلف الأمور و حنكة في التسيير و الحكمة و الخبرة .

كما يجب إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح و لكن هذا الشرط يمنع صراحة رعايا الدولة بالخارج من الترشح لرئاسة الجمهورية و في نفس الوقت يهدف لحماية منصب رئاسة الجمهورية من أي تأثيرات خارجية ، أن يثبت المترشح مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942و أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 وهو شرط معنوي يهدف إلى تخليد ثورة أول نوفمبر المجيدة ، كونها تمثل الذاكرة التاريخية للشعب الجزائري ، لكن الملاحظ مستقبلا عدم توافق هذا الشرط و شرط سن الترشح لوجود البعد الزمني بينهما (الثورة و سن أبوي المترشح و سن الترشح للمترشح ذاته)،الأمر الذي ربما يستدعي مراجعة هذا الشرط مستقبلا .

إضافة إلى أن يقدم المترشح التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجها ومن الأفضل أن يكون بصفة دورية للمترشح الفائز، و تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة

توسيع هذا الشرط ليشمل التصريح بممتلكات زوجه تحقيقا للنزاهة و الشفافية أكثر.

[1]- المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

أما الشروط الموضوعية العامة تتمثل في أن يكون المترشح متمتعا بكامل حقوقه المدنية و السياسية لضمان الأهلية العقلية و الأدبية ، أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها لأنها إجبارية على جميع أبناء الدولة بمجرد بلوغ 18 سنة .

ويحدد الأمر21.01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات كيفية تطبيق المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 من خلال محتويات ملف الترشح للانتخابات الرئاسية المتمثلة في أن يقدم المترشح ضمن ملفه شهادة طبية مسلمة له من طرف أطباء محلفين لسد الأبواب أمام التلاعب بهذا المنصب ،إضافة إلى تقديم التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من الأمر21 ـ01 ، تقديم شهادة تثبت إيداعه الكفالة المقررة حسب المادة 250 من ذات الأمر و المسلمة من الخزينة العمومية و تقديم مجموعة من التعهدات المنصوص عليها في القانون [1].

و مع هذه الشروط كان من الأفضل لو أن المشرع الانتخابي من خلال الأمر 01.21 اشترط إرفاق ملف الترشح للانتخابات الرئاسية بالوثيقة المتعلقة بإثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية و شرط عدم الصلة بأوساط المال الفاسد كما فعل بالنسبة للترشح للمناسبات الانتخابية الأخرى من أجل أخلقة الحياة السياسية و تحقيق الشفافية الانتخابية أكثر.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمر إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية بمجموعة من المراحل ، تبدأ من دراسة ملف الترشح و صولا إلى نتائج الدراسة .

أولا - دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية:

تضمن الأمر21 ـ01 مجموع الإجراءات التي تتبعها السلطة المستقلة أثناء دراستها لملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في مواده من 249 إلى 255 و المادة 26 منه على النحو التالي :

[1] ـ المواد رقم 250 ،253 ،249 من الأمر رقم 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام و يرفق التصريح بوصل دفع الكفالة المقررة قانونا، إضافة إلى التوقيعات المنصوص عليها في هذا الأمر و مختلف الوثائق التي تثبت استيفاء المترشح لشروط الترشح المنصوص عليها في التعديل الدستوري و الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

يتضمن التصريح بالترشح جميع بيانات المترشح لرئاسة الجمهورية مثل الاسم و اللقب ، التوقيع ، العنوان ، و يرفق بملف يتضمن جميع الوثائق الثبوتية لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية منها : شهادة ميلاد المترشح،شهادة الجنسية، و غيرها من الشهادات و التصريحات الشرفية الواردة في القانون العضوي 01.21

وحددت آجال إيداع التصريح بالترشح بالأربعين 40 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة على الأكثر، و يستقبل مجلس السلطة ملفات الترشح مع عدم المساس بالفقرة 03 من المادة 121 من الدستور ، و يفصل فيها باعتباره هيئة تداولية طبقا للمادة 26 من الأمر 01.21 غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 121 في فقرتها 03 نجدها تخص تعيين رئيس الجمهورية للثلث الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة و شروط اختياره لهم و عليه يطرح التساؤل حول علاقة هذه المادة باستقبال مجلس السلطة لملفات الترشح لرئاسة الجمهورية وفصله فيها ؟

ثانيا - نتائج دراسة ملفات الترشح من طرف السلطة المستقلة للانتخابات:

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إيداعها و يتم تبليغ القرار إلى المترشح فور صدوره و يتضمن إما :

01/ قبول ملف الترشح على أساس صحة الترشيحات و دخول المترشح المعترك الانتخابي

02/ رفض ملف الترشح لعدم استيفاء شروط الترشح أو عدم جمع التوقيعات المطلوبة أو نقص في وثائق ملف الترشح .

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها مرفقة بالملفات إلى المحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها .

ـ تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل سبعة 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ـ لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات إلا في الحالات المحددة في المادة 255 من الأمر21 ـ01 [1]

المطلب الثاني: الطعون المتعلقة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية

تفضي دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة المستقلة للانتخابات بقبول ملف الترشح أو رفضه و في حالة الرفض يحق للمترشح اللجوء إلى آلية الطعن في قرار السلطة المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية لدى لابد من التطرق للشروط الشكلية للطعن أولا ثم قرار المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعن ثانيا

الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الدستورية

إن التطرق للشروط الشكلية للطعن تتغير بحسب كل تعديل دستوري و تعديل لقانون الانتخابات و كل مناسبة انتخابية ، على عكس الشروط الموضوعية التي تبقى ذاتها في كل طعن لا تتغير و تتمثل في عرض موضوع الطعن و التأسيس في شكل حجج يركز عليها الطاعن في العريضة مع تدعيم الطعن بالوثائق المؤيدة و تتمثل الشروط الشكلية في :

أولا - من حيث الجهة المختصة:

لقد نص الأمر01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في كل من الانتخابات المحلية و التشريعية و كذا في انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة و لكنه في المقابل لم يمنحه الاختصاص للفصل في الطعون

[1]- المواد 249، 250، 251،252، 253، 254، 255 من الأمر رقم 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

الواقعة على قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية [1] و منح اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشكل صريح بموجب المادة 252 من الأمر21.01 المتعلق بالانتخابات كما يلي: " يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، و يحق له في حالة الرفض ، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان و أربعون48 ساعة من ساعة تبليغه " [2].

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية في جملة اختصاصاتها المتعلقة بالمادة الانتخابية الواردة في نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 و التي ورد فيها " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات "[3]

من خلال نص المادة 191 نستنتج أن المحكمة الدستورية يمتد اختصاصها الانتخابي إلى كل ما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخابات [4]،فدورها شامل لكل مراحل العملية الانتخابية

و لكن يمكن التساؤل هنا على أي أساس اعتمد المشرع الجزائري في منحه للمحكمة الدستورية هدا الاختصاص بشكل صريح من خلال الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ؟

---

[1]- شامي ياسين، **"الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة"**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائي، المجلد05، العدد02،أكتوبر 2020 ، ص100 .

[2]- المادة 252 من الأمر رقم 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[3]- المادة 191 من الأمر رقم 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[4]- مولود بن ناصف، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2018.2017، ص 200، نقلا عن أنور رسلان، **الاختصاص بالفصل في العضوية البرلمانية و حدود اختصاص مجلس الشعب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 55 .

بالرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات 10.16 كان يمنح اختصاص الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري دون سواه و بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و هذا ما كان يشكل إجحافا في حق المترشحين و مساسا بنزاهة العملية الانتخابية

ثم جاء الأمر08.19 المتضمن تعديل قانون الانتخاب بمنحه سلطة الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و منح سلطة التعقيب على قراراتها للمجلس الدستوري من خلال المادة 139 منه.

حيث انتزعت السلطة المستقلة للانتخابات سلطة الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية من المجلس الدستوري و انفردت بها حسب المادة 141 من الأمر 08.19 وهي خطوة مستحسنة من المشرع الجزائري، و ظهور ما يسمى بحق الطعن للمترشحين الذين رفض ترشحهم بقرار من طرف ا لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و يكون الطعن أمام المجلس الدستوري وهي ضمانة جديدة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، لكن المؤسس الدستوري لم يدستر هذه الضمانة حيث لم ينص عليها صراحة في المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تتضمن اختصاصات المحكمة الدستورية المستحدثة في مجال الطعون الانتخابية باعتبارها قاضي انتخاب قبل النص عليها في المادة 252 من الأمر 01.21 المنظم للانتخابات فرغم عدم احترامه تدرج القواعد القانونية إلا أنه طبق قاعدة الخاص (الأمر 01.21المتعلق بالانتخابات) يقيد العام

(التعديل الدستوري 2020).

ثانيا - من حيث محل الطعن:

يشمل محل الطعن قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمنة رفض طلب الترشح لرئاسة الجمهورية من خلال رفضها للتصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية نظرا لعدم استيفاء شروط الترشح.

ثالثا- من حيث أصحاب الحق في الطعن:

يقدم الطعن في قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المترشح و حده لأنه صاحب المصلحة و الصفة في الطعن حسب المادة 252 من الأمر 01.21 " يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، وله في حالة الرفض الطعن في هذا القرار

لدى المحكمة الدستورية " فالمادة صريحة منحت أولا الخيار للمترشح اللجوء إلى الطعن و ثانيا حصرت حق الطعن في المترشح وحده لأن عبارة " و له" تعود على كلمة " المترشح" .

رابعا- من حيث الميعاد (الآجال):

تمتاز الآجال في المنازعة الانتخابية عموما بالقصر و يرجع ذلك إلى الرغبة في تحاشي استمرار الشكوك حول صحة العملية الانتخابية و ما يترتب عن ذلك من حرج [1]

حيث يبلغ قرار السلطة فور صدوره إلى المترشح ، و في حالة رفضه القرار له حق الطعن فيه لدى المحكمة الدستورية حسب المادة 252 من الأمر 01.21 و ذلك خلال ثمانية و أربعون ساعة (48) ساعة من ساعة تبليغه فعلى المترشح الطاعن احترام الآجال القانونية الطعن لكي لا يرفض طعنه شكلا لرفعه خارج الآجال القانونية ، و قصر آجال الطعن يرجع إلى الطابع الاستعجالي للانتخابات لكن من جهة أخرى تعد الآجال غير كافية للطاعن من أجل تحضير طعنه.

الفرع الثاني: قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في طعون رفض الترشح

و يشمل مجموعة من الإجراءات المتتالية و المتبعة و المنظمة قانونا لاتخاذه إضافة إلى مدى حجيتها.

أولا - من حيث إجراءات اتخاذه:

يقدم و يودع الطعن لدى المحكمة الدستورية و تفصل هذه الأخيرة في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة حسب المادة 252 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، كما أن سبعة أيام غير كافية لدراسة الطعون في حد ذاتها .

حيث يتم دراسة الملفات و البحث في مدى توفر الشروط الشكلية و الموضوعية للطعن و بعد التداول يصدر قرار المحكمة الدستورية إما برفض الطعن شكلا أو لعدم

[1]- سماعين لعبادي، **"المنازعات الانتخابية ، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية"**، (أطروحة الدكتوراه)، القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 13جوان 2013، ص 184 .

التأسيس لمخالفة شروط جوهرية أو قبول الترشح و اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب نتائج المداولة في الطعون .

ثانيا - من حيث حجيته:

إن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالفصل في نزاعات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية تكتسي حجية مطلقة فلا يمكن استئنافها على أساس الدرجة الثانية أو إعادة النظر فيها فهي قرارات نهائية تكتسي طابع العلوية نظرا للمكانة الدستورية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري و من حيث مهامها و اختصاصاتها من خلال نص المادة 171 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها و قوانين الجمهورية و كذا قرارات المحكمة الدستورية " و كذلك نص المادة 198 الفقر الأخيرة من نفس التعديل الدستوري[1]

فلا مجال لإعادة الطعن فيها ، كما أن مسألة مخاصمة قرار القاضي الدستوري أمام مجلس الدولة أو طلب إعادة النظر أمام القاضي الدستوري نفسه أمر غير وارد و غير متاح [2] حسب ما تطرقنا إليه أعلاه رغم أن ذلك يعد مطلبا لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري .

إن الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات نظم حالة الطعن في قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات ، لكنه لم يتطرق لآلية الطعن في قرار قبول الترشح ، إذ يضطر المترشح المتنافس أو الناخب إلى الطعن في ترشيح شخص ما إلى رئاسة الجمهورية لا تتوفر فيه الشروط القانونية المفروضة [3].

---

[1] - حيث نصت المادة 198 ف الأخيرة ، التعديل الدستوري 2020، " **تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية** "

[2] - نهلة جديدي و عبد النور خليفي ، **"التقاضي على درجتين في النزاعات الانتخابية في الأمر01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بين التمكين الدستوري و النص التشريعي"**، الملتقى الدولي 12 المعنون بالإشراف و الرقابة في الانتخابات في الدول المغاربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الوادي، يومي 8و9 أفريل2021 ،ص 162

[3]. شادية رحاب، **" اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية "**، مجلة المجلس الدستوري ، المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17 ، ص 76 .

إن المشرع الجزائري لم يفتح المجال للطعن في قرارات قبول الترشيح للانتخابات الرئاسية و الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظرا لأسباب منها :

01 ـ انتفاء الصفة في الطاعن

02ـ الرقابة الكبيرة التي تخضع لها ملفات الترشح للرئاسيات من خلال السلطة المستقلة للانتخابات أولا ورقابة المحكمة الدستورية من خلال تحويل السلطة المستقلة لقراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات المترشحين إلى المحكمة الدستورية خلال مدة أربعة و عشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها حسب المادة 252 وكأنها تخضعها لرقابة ثانية و تعقيب من طرف المحكمة الدستورية قبل أن تعد هذه الأخيرة القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وهذا ما يضمن المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية

و بالنسبة لآلية الطعن في قرار السلطة المستقلة المتعلق برفض الترشح للانتخابات الرئاسية لـ12 ديسمبر 2019 صدرت مداولة تعدل و تتمم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المواد 50 ،49 ،48، حيث يحق للمترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم طعنا بإيداع عريضة مسببة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال المحددة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (10/16) ثمانية و أربعون ساعة بعد أن تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح [1]

ـ كما أعلن المجلس الدستوري في بيان له بتاريخ 2019/11/09 أنه اجتمع خلال الفترة الممتدة من 04 إلى 09 نوفمبر 2019 للتداول في الطعون في القرارات التي قضت بموجبها السلطة الوطنية المستقلة برفض الترشيحات للانتخابات الرئاسية لـ 12ديسمبر 2019 ، و هي القرارات التي طعن فيها المترشحين أمام المجلس الدستوري ، و بعد التحقيق و المداولة قرر المجلس الدستوري رفض الملفات التسعة و ذلك لعدم التأسيس و عدم استيفائها للشروط الجوهرية المتضمنة في المادتين 139 و 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10.16 المعدل و المتمم و الموافقة على

[1]. مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 الصادرة في العدد الأخير للجريدة الرسمية رقم 65

القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية المقررة يوم 12 ديسمبر2019 و هم خمسة مترشحين .....الخ [1].

المبحث الثاني: الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للانتخابات الرئاسية أثناء المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع

تنشأ الطعون في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع التي يكون موضوعها رفض بعض قراراتها فيضمن حق الطعن للمترشح أمام المحكمة الدستورية في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

المطلب الأول: الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

بعد انتهاء عملية فرز أصوات الناخبين نأتي إلى أهم مراحل العملية الانتخابية و التي تحدد مصيرها و المتمثلة في إحصاء نتائج الانتخابات و إعلانها ثم الطعن فيها.

الفرع الأول: إحصاء و إعلان النتائج المؤقتة الانتخابات الرئاسية من طرف السلطة المستقلة للانتخابات

تتم هذه العملية عبر مراحل متتالية هي :

أولا - إحصاء النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

بمجرد انتهاء عملية الفرز و تحرير المحاضر و إدراج الاحتجاجات فيها إن وجدت يصرح رئيس مكتب التصويت بالنتائج علنا و يعلق محضر الفرز في مكتب التصويت ، و يسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق حسب المادة 155 من الأمر 01.21 ،

كما يسلم رئيس المركز نسخ من محاضر مكاتب التصويت التابعة لمركزه إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

تتولى بعدها اللجنة الانتخابية البلدية القيام بعملها التقني الرقابي من خلال إفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر إجمالي يسمي بالمحضر البلدي للأصوات ، كما تشكل حلقة وصل بين مكاتب التصويت و اللجنة الانتخابية الولائية حيث تقوم هذه الأخيرة

[1]. بيان المجلس الدستوري الصادر في 09 نوفمبر2019

بتركيز و تجميع و معاينة النتائج الانتخابية البلدية و تسلم نسخة من محاضرها إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات و توضع محاضرها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية [1] ، لأجل ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية و المحافظة على الوعاء الانتخابي .

ثانيا - إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

بعد انتهاء مراحل عملية الإحصاء المتسلسلة وفقا لسلم التدرج القانوني التصاعدي ، تعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج الأولية للانتخاب رئيس الجمهورية خلال اثنان و سبعين (72)ساعة من ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج [2] و ذلك بعد تجميعها للنتائج و بثها في اعتراضات الناخبين المرفقة بها ، و هي مدة قصيرة وغير كافية لضمان البث السليم في الاعتراضات ، لدى كان الأجدر زيادة المدة الممنوحة للسلطة المستقلة للإعلان عن النتائج.

الفرع الثاني: الطعن في نتائج التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية

تتميز مرحلة الطعن في نتائج التصويت أهمية بالغة كونها أخر خطوة للفصل في نتائج الانتخابات الرئاسية كآلية مصيرية لمعرفة من يفوز بثقة الهيئة الناخبة .

أولا - الشروط الشكلية للطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

إن الشروط الشكلية لمختلف الطعون تكون نفسها بالنسبة لعناصرها لكنها تختلف في مضمون هذه العناصر باختلاف نوع الطعن و مناسبته الانتخابية على خلاف الشروط الموضوعية التي تكون نفسها كما سبق لنا ذكرها .

1 - من حيث جهة الاختصاص:

يعود الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية كاختصاص دستوري أصيل حسب نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، لأن المحكمة الدستورية تعد حامي الإرادة الشعبية و قاضي دستوري في المنازعة الانتخابية و أعلى هيئة رقابية يحتكم إليها .

[1]. المادة 271 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[2]. المادة259 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

2 - من حيث محل الطعن:

يشمل محل الطعن قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لأنها الجهة الموكل لها صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية حسب المادة 259 من الأمر.01.21 التي تتضمن إعلان رئيس السلطة للنتائج المؤقتة و الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية و المادة 258 التي تخول حق الاحتجاج المسبق نتيجة لخروقات في الانتخابات بتقديمه في محاضر الفرز في مكاتب التصويت .

3 - من حيث أصحاب الحق في الطعن:

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخاب آجال الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية بموجب المادة259 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث تكون خلال ثمانية و أربعون (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة [1]، فاحتساب ميعاد الطعن أمام المحكمة الدستورية لا يكون من يوم إعلان النتائج المؤقتة و إنما من اليوم الموالي لإعلانها لكن هذه الآجال قصيرة جدا و غير كافية ليحضر أصحاب الحق في الاحتجاج طعونهم، كما أنها تمثل درجة استعجال قصوى .

أما بالنسبة لآجال فصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها و المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية يكون خلال أجل ثلاثة (03) أيام و لكن من تاريخ ماذا ؟ هل من تاريخ تقديم المترشح الذي اعترض على انتخابه لمذكرته الكتابية خلال اثنان و سبعون(72) ساعة أو من تاريخ تبليغه ، المادة 260 من الأمر 01.21 غير واضحة .

أما بالنسبة لآجال إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية فتتولى المحكمة الدستورية الإعلان عنها في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام المحاضر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [2] و بعملية حسابية بسيطة نجد :

- يوم (01) واحد لاستلام المحاضر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- يومان (48) لاستقبال الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

[1]. المادة259 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2]. المادة 260 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

- ثلاثة أيام (72) ساعة لتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن فوزه المعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية ، و ثلاثة (03) أيام لفصل المحكمة الدستورية في الطعون

- عند استيفاء كل هذه الآجال يبقى يوم (01) واحد هو يوم إعلان النتائج النهائية

فالمجموع هو: عشرة (10) أيام كآجال لإعلان النتائج النهائية

غير أنها تعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنين الذين تدعوهما للمشاركة في للدور الثاني للاقتراع ، فيحدد تاريخ الدور الثاني باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلانها لنتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الأول و الثاني ثلاثين (30) يوما [1]

أما بالنسبة لحالة وفاة أو حدوث أي مانع قانوني لأحد المؤهلين للدور الثاني فقد نظمها التعديل الدستوري 2020 حيث خول للمحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد ، و تمدد هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لأجل أقصاه ستون (60) يوما [2]، حيث يتم إعادة جميع إجراءات و مراحل العملية الانتخابية برمتها.

ثانيا - قرار الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

يكون الفصل في الطعون بموجب قرارات من خلال تتبع مجموعة من الإجراءات مع التطرق إلى حجية قرارات الفصل في النتائج الصادرة عن المحكمة الدستورية .

1 - من حيث الإجراءات:

يقدم الطعن في شكله البسيط بموجب عريضة من طرف المترشح أو ممثله المؤهل قانونا ، فلابد أن يحوز الطاعن على صفة المترشح أو من يمثله قانونا و لا يمكن أن يقدم من طرف الناخبين أو الملاحظين أو أجهزة الإعلام أو أعضاء مكتب التصويت وذلك لأن المشرع لم يخصهم بالطعن ، و الأصل أن يدرج الاحتجاج أولا في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت ، ثم تخطر المحكمة الدستورية بالطعن في النتائج بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل ثمانية و أربعون ساعة التي تلي إعلانها .

كما كشفت إعلانات المجلس الدستوري المتعلقة بنتائج الانتخابات أن أغلب الطعون الانتخابية المتعلقة بعمليات التصويت ترفض شكلا و لأسباب وجيهة ،كعدم احترام

[1]- المادتين 256 و 257 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2]- المادة 95 من التعديل الدستوري 2020

الطاعنين للأشكال الإجرائية الجوهرية المطلوبة فيها قانونا و منها على سبيل المثال السهو عن إدراج الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بمحضر الفرز بمكتب التصويت [1]
و لكن السؤال المطروح هو أن السلطة المستقلة تبث أصلا في الاحتجاجات المدرجة في محاضر الفرز الموجودة في مكاتب التصويت حيث سبق النظر و الفصل فيه من طرفها، فلماذا إذا يشترط للطعن في نتائج التصويت أن يكون هناك احتجاج مسبق في محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت ؟وهل يعد الطعن أمام المحكمة الدستورية إعادة النظر للمرة الثانية في الاحتجاج من طرف هيئة عليا ؟
ثم تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزا بالانتخابات الرئاسية الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية في أجل اثنين و سبعون ساعة من تاريخ تبليغه، ثم تفصل المحكمة في الطعون خلال ثلاثة (03) أيام ، و إذا تبين للمحكمة الدستورية صحة الطعون و أنها مؤسسة تعيد صياغة محاضر النتائج المعدة بقرار معلل [2].

1 - من حيث الحجية:

تصدر المحكمة قرار برفض الطعن إذا شابه أحد العيوب الشكلية أو الموضوعية و لا يغير و لا يؤثر على النتيجة المؤقتة للانتخابات لأن قرارها يكتسي حجية مطلقة و نهائي لا يمكن الطعن فيه أمام جهة أخرى أو إعادة النظر فيه أمامها .
كما تصدر المحكمة قرارا بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات أو حالة غش ،فلا تلغي الانتخابات الرئاسية و إنما تعدل في نتائجها فقط و قرارها نهائي ، ملزم يكتسي حجية مطلقة ، نافدا من تاريخ صدوره [3] و بناءا عليه تبطل النتائج السابقة .

المطلب الثاني: الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

---

[1]- عمار عباس، **"اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"**، المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، 2021، ص 27 **نقلا** عن موسى يعقوب ، **"نظام الطعون الانتخابية "**، مداخلة مقدمة في ملتقى المنظمة العربية للغدارة الانتخابية ، عمان المملكة الأردنية ،فيفري2019.

[2]- المادتين 259 و 260 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[3]. رحاب شادية ، المرجع السابق ، ص ص 84 . 85.

إن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لجنة مستحدثة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر 01.21 لإبعاد المال الفاسد عن السياسة فيتم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية ، و لذا نتطرق أولا إلى الضوابط المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية و مراقبتها و ثانيا إلى كيفية الطعن في قراراتها .

إن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لجنة مستحدثة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر 01.21 لإبعاد المال الفاسد عن السياسة فيتم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية ، و لذا نتطرق أولا إلى الضوابط المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية و مراقبتها و ثانيا إلى كيفية الطعن في قراراتها .

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية و مراقبتها

إن الحملة الانتخابية فسحة للمترشحين لعرض برامجهم على الهيئة الناخبة من أجل كسب تدعيمها وتوطيد علاقتهم بالناخبين حسب كفاءة كل مترشح في إقناعهم .

أولا - الضوابط و الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية :

نظرا للأهمية البالغة للحملة الانتخابية نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضوابط و الأحكام لتنظيمها و حمايتها لضمان نزاهتها و صحتها بموجب الأمر 01.21 من المادة 73 إلى المادة 86 منه على النحو التالي :

1 - الضوابط الزمنية:

فبدأ الحملة الانتخابية و نهايتها لا يقف على إرادة المترشحين أو الأحزاب السياسية بل تتقيد بالمدى الزمني المقرر قانونا [1]،حيث تفتتح الحملة الانتخابية قبل ثلاثة و عشرون 23 يوم من تاريخ الاقتراع و تختتم بـ ثلاثة 03 أيام قبل الاقتراع ، و في حالة إجراء دورة ثانية للاقتراع فإن الحملة تبدأ بإثنى عشر 12 يوم قبل فتح تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع و لا يمكن القيام بها خارج هذه الآجال .

2 - الضوابط المكانية:

يمنع استعمال أي شكل للدعاية أو الإشهار خارج المساحات المخصصة لها .

3 - الضوابط الأخلاقية:

[1]. وائل منذر البياتي، **"الإجراءات السابقة على انتخاب المجالس النيابية (دراسة مقارنة)"**، جامعة المستنصرية، كلية الحقوق، العراق، 2015، ص 243 .

الامتناع عن كل خطاب الكراهية و كل شكل من أشكال التمييز و الامتناع عن استعمال اللغات الأجنبية ، و استعمال أي طريقة إشهارية لغرض الدعاية الانتخابية ،مع الالتزام بالرزانة و الهدوء من طرف المترشحين ، و عدم إتباع أي سلوك عنيف أو غير مشروع أو مهين ، كما يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة .

4 - الضوابط المادية المتعلقة بالممتلكات:

يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي خاص أو عام لغرض الدعاية الانتخابية ، كما يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية مهما كان نوعها أو انتماءها لأغراض الدعاية .

5 - الضوابط المالية:

عدم تمويل الحملة من المصادر التي يمنعها القانون حيث يحضر على كل مترشح تلقي أي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية [1]، يستثنى من هذا الشرط الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين بالخارج و المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية الخاصة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج و هنا التمويل لا يعد تمويلا أجنبي

ـ عدم تجاوز النفقات المنصوص عليها قانونا حيث تم تسقيفها لتحقيق التوازن المالي بالنسبة للهبات حدد المبلغ الأقصى بالنسبة للشخص المعنوي في حدود ست مئة ألف دينار (600000 دج) للانتخابات الرئاسية

أما بالنسبة لنفقات الحملة الانتخابية فقد حدد سقفها دج) بمائة و عشرين مليون دينار(120000000 دج) للانتخابات الرئاسية في الدور الأول و مئة و أربعون مليون دينار (140000000 دج) في الدور الثاني

ـ فتح و مسك حساب الحملة ، كما يجب أن تكون النفقة ذات صلة بالانتخابات و تسدد بواسطة شيك أو حوالة بنكية أو البطاقة الذهبية.

[1]- المادة 88 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

ثانيا- مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية:

أنشأ المشرع لجنة مراقبة تمويل الحملة على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات بموجب الأمر 01.21 من أجل أخلقة العمل السياسي و إبعاد المال الفاسد عن السياسة ، رغم أن التمويل عمل قانوني لكن التمويل الخفي هو العمل الغير مشروع ،فتشكيلة اللجنة و رئاستها تتكون من ثلاث 03 قضاة أما مهام اللجنة تتمثل في :

- استقبال المعلومات المرسل إليها من الأمين المالي للحملة الانتخابية لكل مترشح أو قائمة حرة أو حزب سياسي و المتعلقة بحسابها البنكي الذي يتضمن كل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالحملة .

- مراجعة صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة المودعة لديها في الآجال القانونية [1].

- المصادقة على حساب الحملة أو تعديله أو رفضه بقرار وجاهي في آجال ستة 06 أشهر و في حالة انقضاء الآجال دون إصدار اللجنة لقرارها يعد الحساب مصادق عليه ضمنيا [2]

و عند مصادقة اللجنة على الحساب يمنح للمترشح أو القائمة تعويضا عن نفقاتهم و تبقى آجال ستة أشهر طويلة جدا للتعويض و تجعل الرقابة على تمويل حسابات الحملة الانتخابية غير فعالة فالأفضل أن تكون **متزامنة** مع العملية الانتخابية (مرحلة الحملة) حيث تكون أسبوعية أثناء الحملة بحيث كلما يتم صرف شطر بصفة قانونية يمنح الشطر الثاني ثم الثالث ....وليست **رقابة بعدية** من اجل التعويض.

الفرع الثاني: الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية

إن النظر في حسابات الحملة كان من اختصاص المجلس الدستوري لكن بموجب الأمر 01.21 أصبح من اختصاص لجنة مراقبة تمويل الحملة ،و الطعن في قراراتها يستدعي توفر مجموع الشروط الشكلية للطعن ذاته .

أولا - الشروط الشكلية الخاصة بالطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة:

للطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية وفي حالة تخلف إحداها يرفض الطعن من حيث الشكل .

---

[1]- المواد 116 و 117 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[2]- المادة 118 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

1 - من حيث الجهة المختصة:

إن قرارات لجنة مراقبة حسابات تمويل الحملة الانتخابية غير نهائية حيث يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية حسب المادة 121 من الأمر 01.21 المتضمن نظام الانتخابات

لكن النص الأصلي الذي وضع في مسودة مشروع الأمر 01.21 من خلال مادته 121 نص على " يمكن أن تكون قرارات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية محل طعن أمام السلطة المستقلة في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ القرار " إلا أن تدخل المجلس الدستوري في معرض رقابته القبلية على دستورية النص باعتباره قانون عضوي ، حيث قرر أن الطعن الموجه ضد قرار لجنة المراقبة على تمويل الحملة الانتخابية يكون أمام المحكمة الدستورية[1]

حيث لا يمكن أن تكون السلطة خصما و حكما في نفس الوقت فلا يمكن الطعن أمام نفس الجهة المصدرة للقرار لأنه لا تجنى أي فائدة من الطعن و لا تحمى حقوق الطاعن و تنعدم الشفافية و المصداقية التي أنشأة لأجلها لجنة مراقبة تمويل الحملة .

2 - من حيث محل الطعن:

تعد قرارات لجنة مراقبة حسابات تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة برفض حسابات الحملة محل الطعن أمام المحكمة الدستورية و التي تكون بسبب :

- عدم إيداع الحساب
- إيداع الحساب خارج أجل الشهرين المحدد قانونا
- نتج عن الحساب فائض في الموارد يكون مصدره الهبات[2]

[1]- القرار رقم 16ق د م ، الصادر بتاريخ 2021/03/10 المتضمن مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، 10مارس2021

[2]- المادة 191 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

3 - من حيث أصحاب الحق في الطعن:

لم يحدد الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من لهم حق الطعن في قراراتها فجاءت المادة 121 للنص على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة و حددت الآجال و الأساس القانوني لحق الطعن دون أن تحدد أصحاب الحق في الطعن .

أما المادة 116 جاءت لتحدد أجال إيداع حساب الحملة لدى لجنة مراقبة تمويلها الذي بإنقضاءه لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية نستنتج من هذه الفقرة أن المترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية هو المتضرر من قرار رفض ملفه من طرف اللجنة بسبب فوات الآجال وعدم الاستفادة من تعويض عن نفقات حملته الانتخابية ، فيصبح صاحب المصلحة حائزا لصفة صاحب الحق لحماية مصلحته المتضررة إذا فصاحب الحق في الطعن هو المترشح استنتاجا من المادة 116 .

4 - من حيث ميعاد الطعن:

حدد المشرع أجال الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لحساب الحملة الانتخابية الخاص بالمترشحين أو القوائم الانتخابية [1] ، وهي مدة كافية للطاعن من أجل تقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية من أجل مخاصمة قرار الرفض الصادر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة ، و إعداد الوثائق اللازمة و الحجج و البراهين المختلفة لتدعيم طعنة من أجل الحصول على التعويض .

ثانيا- قرار الفصل في الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة:

إن قرار الفصل في الطعن من حيث الإجراءات وكيفية تنفيذه من المنتظر في هذا الصدد أن يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المنصوص عليه بموجب الدستور بعد تنصيب المحكمة الدستورية و مباشرتها لعملها ، لتحديد الإجراءات المتعلقة بكيفيات التصدي للطعن و الفصل فيه و تبليغه و تنفيذه [2].

[1]- المادة 121 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[2]- شوقي يعيش تمام ، سفيان عبدلي ، تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بين أسس التكوين و متطلبات الرقابة ، الملتقى الدولي

أما بالنسبة لحجية قرارات الفصل فالأصل أن قرارات المحكمة الدستورية في المنازعة الانتخابية تكتسي حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيها لكن نبقى في انتظار صدور النظام الداخلي للمحكمة الدستورية و ما قد يأتي به من جديد .

خاتمة:

خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى إن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 منح آلية الطعن في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية الخاصة بالانتخابات الرئاسية، وعمل الأمر 01.21 على تكريس شروطه و إجراءاته أثناء مرحلة قبل الاقتراع من خلال الطعن في قرارات رفض ملفات الترشح للرئاسيات أو أثناء مرحلة بعد الاقتراع أو في الطعن في صحة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، و الحقيقة أن هذا يعد تطورا في المسار الديمقراطي في الجزائر و تعزيزا لتحقيق النزاهة و الشفافية في أهم عملية انتخابية .

بناءا على ما سبق يمكن أن نسجل في نهاية هذه الدراسة مجموعة من النتائج :

01/ إن آجال رفع الطعون أمام المحكمة الدستورية وآجال الفصل فيها غير كافية للقيام بالعملية على أكمل وجه ، حيث تمتاز بالسرعة و الاستعجال.

02/ حصر أصحاب الحق في الطعن في عدد ضيق من أطراف العملية الانتخابية و حرمان الناخب من حقه في الطعن في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية بالنسبة للطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية .

03/ قرارات المحكمة الدستورية نهائية تكتسي حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيها سواء بإعادة النظر في قراراتها أمامها أو استئنافها أمام جهة أخرى كمجلس الدولة .

04/ المحكمة الدستورية قاضي انتخاب لأنها تفصل في الطعون المرفوعة أمامها حسب الإجراءات القضائية الموجودة أمام المحاكم .

الثاني عشر ، حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية ، المنظم من طرف جامعة حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، يومي 07 و 08 أفريل 2021 ، ص 150 .

و مع ذلك يمكن تقديم بعض المقترحات التي يمكن الأخذ بها قصد التعديل و التحسين أكثر مستقبلا منها :

01/ تمديد آجال الطعن في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية

حفاظا على حقوق الطاعن و تحقيق شفافية العملية الانتخابية .

02/ تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرفوعة أمام المحكمة الدستورية تحقيقا للمبدأ الدستوري و منح فرصة أخرى للطاعن .

03/ إدخال بعض التعديل على الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجانب الاجرائي ، و مراجعة بعض نصوصه ليتماشى مع التعديل الدستوري 2020 ، كما هو الحال للفقرة 03 من المادة 121 من التعديل الدستوري و المادة 26 من الأمر 01.21

04/ إضافة مواد قانونية تنظم إجراءات و كيفيات التصدي للطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة و الفصل فيها وكيفية تبليغها و تنفيذها .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدساتير

1- المرسوم الرئاسي رقم 20. 242، 30الصادرفي ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 ، 30 ديسمبر 2020.

ب - القوانين:

1- الأمر رقم 01.21 ، الصادر في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد17، 10 مارس 2021.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- وائل منذر البياتي ، **الإجراءات السابقة على انتخاب المجالس النيابية (دراسة مقارنة)** ، الطبعة إن وجدت، كلية الحقوق جامعة المستنصرية، العراق، 2015 .

ب- الرسائل الجامعية:

1- مولود بن ناصف، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2016 /2017 .

2 - سماعين لعبادي، **المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية**، (أطروحة الدكتوراه)، القانون العام، القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 13 جوان 2013 .

ج- المقالات في المجلات:

1- ياسين شامي ، **" الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة "**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر ، المجلد05، العدد02، 2020، ص ص (90 .104).

2- شادية رحاب ، **" اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية "**، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري ، الجزائر ، المجلد ، العدد17 ، 2021، ص ص (71 . 99).

3- عمار عباس ، **" اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي "**، مجلة المجلس الدستوري ، المجلس الدستوري ، الجزائر ، المجلد ، العدد02، 2020، ص ص (101 . 142).

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- شوقي يعيش تمام و سفيان عبدلي ، **" تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بين أسس التكوين و متطلبات الرقابة "**، الملتقى الدولي

الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي: الجزائر ، يومي 07 و 08 أفريل 2021 .

2- نهلة جديدي و عبد النور خليفي ، **" التقاضي على درجتين في النزاعات الانتخابية في الأمر01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بين التمكين الدستوري و النص التشريعي "**، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي: الجزائر ، يومي 07 و 08 أفريل 2021 .